قـانـون المـحـكـمـة الاتـحـاديـــة وتـقـاطـع المـواقـف

محمد عبد الأمير عبد

من خلال قراءة مسودة قانون المحكمة الاتحادية الذي لم تتم المصادقة عليه من قبل البرلمان العراقي حتى الآن والذي تحفظت عليه بعض الكتل السياسية،وهذا التحفظ ناجم من الخلافات السياسية في ما بينها وليست أموراً فنية تتعلق بالقانون نفسه ، خاصة وإن هذا القانون يلغي قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

ومع هذا فإن مشروع القانون الذي صيغ ليتلاءم مع الكتل السياسية الموجودة حالياً والتي تشكلت منها الحكومة حيث يشير القانون في المادة ٢ – ثانياً: الهيئة الاستشارية تتكون من أربعة مستشارين على النحو الآتي:-
اثنان من خبراء الفقه الإسلامي.اثنان من فقهاء القانون.
ومن المادة الأولى التي تؤكد بأن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مقرها بغداد. لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري. فيما نجد في المادة رابعا- أ- يرشح مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة ونائبه وأعضاء الهيئة القضائية للمحكمة من بين من لهم خدمة قضائية لا تقل عن(٢٠) عشرين سنة على أن يتم اقتراح ثلاثة مرشحين لكل منصب يتم اختيار احدهم من قبل رئيس الجمهورية ويعينون بمرسوم جمهوري. وهذه الفقرة بالتأكيد تجعل من المحكمة الاتحادية جزءاً من مجلس القضاء الأعلى بحكم إن ترشيح رئيسها ونائبه يتم من قبل المجلس أعلاه.
الجانب الثاني في هذه الفقرة بأنه يتم اختيارهم من قبل رئيس الجهورية وهذا ما يخالف نص المادة ٧٠ من الدستور العراقي والتي حددت صلاحيات رئيس الجمهورية بعشر نقاط ليس من بينها صلاحية اختيار رئيس ونائب المحكمة الاتحادية وبالتالي فإن عملية الاختيار هذه يجب أن تناط لجهة خولها الدستور ذلك .
وفي المادة رابعا –
(٢) يرشح ديوانا الوقف الإسلاميان أربعة مرشحين من بين خبراء الفقه الإسلامي، يتم اختيار اثنين منهم من قبل مجلس الوزراء ويعينان بمرسوم جمهوري بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة. وهذا ما يؤكد بأن هيكلية المحكمة خضعت بشكل كبير جداً للتقسيمات السياسية وليست المهنية،لأنها لو أتبعت المهنية لاستدركت وجود مكونات اجتماعية أخرى في العراق.
أما المادة-٣-
يستمر رئيس المحكمة بالعمل في المحكمة لمدة ثماني سنوات ويستمر نائب رئيس المحكمة وأعضاؤها القضاة بالعمل في المحكمة لمدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرتهم فيها إلا إذا رغب احدهم بترك الخدمة أو ثبت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية.
هذه المادة بالتحديد ربما حشرت بطريقة يراد من خلالها إدامة العمل في المحكمة وكسب الخبرات،ولكن من الواضح جداً بأن الغاية الحقيقية منها تكمن بمحاولة تحصين من سيتم ترشيحهم من قبل الجهات السياسية من أية محاولات للعزل أو إجبارهم على الاستقالة، خاصة وإن المحكمة الاتحادية ومن ضمن واجباتها المنصوص عليها في مسودة القانون المادة-٨- تختص المحكمة الاتحادية بما يأتي:
أولا-الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة التشريعية.
ثانيا- تفسير نصوص الدستور.
ثالثا- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تنفيذ القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية إذا كانت مخالفة للدستور ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وممثلي الأشخاص المعنوية العامة والخاصة حق الطعن المباشر لدى المحكمة.
رابعا- الفصل في النزاعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.
خامسا- الفصل في النزاعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات .
سادسا- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.سابعا- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
ومن هنا نجد بأن واجبات المحكمة كثيرة خاصة وإن لكل كتلة سياسية تأويلها وتفسيرها للدستور العراقي والجميع ما زال يتذكر قرار المحكمة في تفسير الكتلة الأكبر، وكذلك قرارها في تبعية الهيئات المستقلة وما أثاره من حساسيات كبيرة بين الفرقاء،ناهيك عن الإشكالات الكبيرة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية في المحافظات التي وصلت إلى درجة التقاطع الكبير جداً .
لهذا فإنني أجد بأن تضاف فقرة مهمة جداً لمهام المحكمة الاتحادية طالما إنها ستضم رجال قانون مشهوداً لهم بالكفاءة والنزاهة،أن تضاف فقرة "أن تنظر المحكمة الاتحادية في الدستور وترفع تقريرها لمجلس النواب لغرض إجراء التعديلات المناسبة للكثير من المواد الدستورية القابلة للتأويل وتحدد مدة زمنية لهذا الغرض".
أما المادة ١١ج-
يتقاضى رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها من القضاة والمستشارين راتباً ومخصصات عند تركهم الخدمة راتبا تقاعديا مقداره ٨٠٪ ثمانين من المئة من مجموع الرواتب والمخصصات التي كانوا يتقاضونها في الشهر الأخير من خدمتهم. هذه الفقرة تتعارض كلياً مع وقانون التقاعد الموحد رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي حددت المادة ٩- ثالثا من مسودة مشروع القانون بأن كافة موظفي المحكمة يخضعون لأحكام هذا القانون وبالتالي فإن تقاضي ٨٠ بالمئة من مجموع الرواتب والمخصصات لا يمكن تحقيقه لأن قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ يمنح راتباً تقاعديا بنسبة ٨٠ بالمئه لمن أكمل السن القانوني أو أكثر من ٣٠ سنة وعلى ضوء الراتب الاسمي وليس المخصصات وبالتالي هنالك تعارض وتقاطع بين قانونين الأول قانون رقم ٢٧ والثاني القانون المزمع تشريعه والخاص بالمحكمة الاتحادية.
وهنا علينا أن ندرك بأن هذا القانون محل خلاف بين رؤساء الكتل السياسية حول نقاط عدة أهمها : آلية اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية والمكونين من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وإمكانية الجمع بين رئيس المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى من عدمه، وآلية اختيار رئيس المحكمة الاتحادية، وهل ان قرارات المحكمة الاتحادية تكون تفسيرية أم ملزمة.
وبالتأكيد فإن مشروع هذا القانون سيخضع للتوافقات على حساب استقلالية القضاء .

كلام محبة

▪ أحمد الصراف

خلافاتنا، أم إيران أهمّ؟

قامت شركة غوغل قبل فترة باستفتاء متصفحي موقعها عن أيّ تسميتي الخليج أكثر دقة، العربي أم الفارسي! وبالرغم من أن النتيجة، بصرف النظر عن مدى دقتها وطريقة المشاركة فيها، جاءت لصالح الفارسية، إلا أنها لا تعني شيئا على أرض الواقع. وبهذا الصدد كتب لي قارئ طالبا الكتابة في موضوع العلاقة بيننا وبين إيران، وكيف أنها أصبحت أكثر اضطرابا في السنوات الأخيرة، وتساءل إن كان هناك مجال لأن يقوم الطرفان، أو وسيط ما، بفعل ما لتجسير العلاقة وجعلها أقل عدائية. وقال بأن مشاعر الكراهية والانتقام والتآمر والشوفينية والقومية والصراع التاريخي والعنصرية وأمور أخري هي التي تتحكم في العلاقة حاليا، وهو ما يعيدنا للقرون الوسطى، وليس للأمام كما ينبغي.
وقال بأن حتى شركة غوغل لم تترك مسألة الخلاف بين الطرفين تمر دون أن تسهم في إشعال نيرانها، عندما قامت بذلك الاستفتاء، الذي ربما لم يطالبها أحد به! وأضاف بأنه يقترح أن يقوم أكاديميو ومثقفو الطرفين بالمساهمة في تقديم تصورات تخرجنا من هذه الدوامة، فلكل طرف كرامته وكبرياؤه وحقه في الوجود في المنطقة! وأقترح أن يتفق على تسمية الخليج، والذي يعتبر واحدا من أكثر المسائل الخلافية بعدا عن المنطق، بـ"خليج السلام" أو "خليج الصداقة"!
وأنهى كلامه بالقول إن بإمكان أية حكومة في المنطقة الطلب من "شركة غوغل" التصويت على التسميتين اللتين اقترحهما، أو أية تسمية أخرى، بدلا من المختلف عليهما تاريخيا وعاطفيا وعرقيا،... وربما مذهبيا!
وجهة نظر القارئ معقولة، ولكن الخلاف بيننا وبين إيران ليس خلافا بين طرفين محددين، فلا إيران، عدا سلطة المرشد، كتلة واحدة، ولا الدول العربية، وحتى الخليجية، كتلة واحدة. فإن تقتنع دولة بوجهة نظر معينة يعني أن أمامك الجبال لتقنع غيرها بنفس وجهة النظر! وبالتالي نحن بحاجة قبل كل شيء لأن نصفي قلوبنا ونتحد ونتفق على المسائل الخلافية بيننا، قبل أن نتجه صوب إيران ونحاول رأب الصدع معها وما أكثر الصدوع بيننا! ففي نشرة ابريل ٢٠١١ من "رسالة الكويت"، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات الكويتية، نقلا عن "اللطائف المصورة" المصرية لعام ١٩٣٤، نشرت صورة "لسمو الأمير العربي الشيخ أحمد الجابر الصباح"، أمير الكويت (١٩٢١ – ١٩٥٠)، وذكرت تحتها أنه أجّل زيارته إلى مصر بسبب انشغاله بالتدخل في حسم النزاع الذي نشب بين إمارتي قطر والبحرين على أرض الزبارة!!
فهل تغير التاريخ أم تغيرنا؟

■ كاتب كويتي، والمقال يُنشر بالتزامن مع "القبس" الكويتية

على هامش الصراحة

▪ إحسان شمران الياسري

ihsanshamran@yahoo.com

شقق بسماية

لا أدري كم أنفقت هيئة الاستثمار وهي تعلن عن بدء التسجيل على شقق سكنية تنوي إنشاءها في منطقة معزولة عن كل معالم الحضارة سوى وقوعها على الطريق العام الرابط بين بغداد والكوت، ولهفة المواطنين للتشبث بأي شيء لامتلاك وحدة سكنية.
وبافتراض صدقية الهيئة في أنها ستبني وتنشئ شققاً للمواطنين العراقيين ،فإني أقدم الملاحظات الآتية وأرجو أن يُثنّي على قولي كل من يحلم ببناء وحدات سكنية للعراقيين:
١. إن المجمع يبعد عن (حدود) بغداد أكثر من ١٠ كم.. ولا أدري أين هي حدود بغداد التي تتحدث عنها هيئة الاستثمار.. وبافتراض أن العراقيين يفهمون إن حدود بغداد العاصمة هي ساحة مجمع الطاقة القديم، فإن مجمع بسماية يبعد عن هذه النقطة أكثر من (٢٠) كم.. وإذا كان الاعتقاد بأن حدود بغداد هي جسر ديالى (وأنا أعتقد ذلك أيضا) فإن المجمع يبعد عن حدود بغداد نحو (٣٠) كم..
فإذا أضفنا إليها المسافة بين جسر ديالى ومركز بغداد التي تتجاوز كما أعتقد الـ (١٠) كم، تصبح المسافة نحو (٤٠) كم.. ولا أدري إن كان بمستطاع موظف أن يسكن في بسماية ودائرته في مجمع الصالحية أو علاوي الحلة أو حي العدل. فلماذا محاولة التضليل في الإعلان وإبراز المسافة برقم (١٠) كم وهي ليست من الواقع في شيء.
٢. إن قول هيئة الاستثمار أنها ستوفر الماء والكهرباء (٢٤) ساعة في مجمع بسماية قول يسيء إلى العقيدة الحكومية المبنية على تقنين هاتين الخدمتين.. أم أن هيئة الاستثمار تدعي ما ليس لها به طاقة!
٣. إذا كانت هيئة الإستثمار تعتقد أن منطقة بسماية، وهي منطقة رماية أعدم فيها خيرة الشباب العراقي، ضمن مدينة بغداد، فأحسب إن عشرات الفرص يمكن إيجادها في أماكن أقرب إلى بغداد، فلماذا هذا المكان القصيّ عن كل شيء.
نرجو أن يُصوّت العراقيون ضد الموقع وضد التضليل، فلقد كان بإمكان الهيئة أن تفعل عشرات المشاريع في المدة الطويلة جدا التي استغرقتها وهي ترسل مئات الموظفين إلى أصقاع الدنيا بإيفادات الغرض المعلن منها هو البحث عن فرص استثمارية للوطن والمواطن.. حتى قيل إن بعض مسؤولي الاستثمار في المحافظات ملّوا من الإيفاد إلى دول الجوار وأصبحوا يبحثون في الانترنيت عن دول جديدة لا أسماء لها على الخارطة الذهنية للعراقيين، بهدف إيجاد فرص أفضل!!.
وشخصيا لا تعنيني إيفادات ومخالفات هيئات الاستثمار إن وجدت، لكن ما يخيفني، ويفترض إنه يخيف السيد سامي الأعرجي، رئيس الهيئة، هو (ترهيم) فرص الاستثمار لأشخاص ومؤسسات وسياسيين..
وحتى لو حصل هذا، وهو حاصل كما أعتقد، فأرجو أن يكون (الترهيم) مُنتجاً، ويؤدي إلى وجود مشاريع ووجود منفذين لها..
فلا يصح أن تُمنح فرصة استثمار لـ(قصاب) لمجرد أن أخته أو أخاه أو ابنه أو أباه عضو مجلس محافظة ،أو نواب ،أو مجلس قيادة ثورة (منحل)!!
فحتى أقارب المسؤولين وأصدقائهم وصديقاتهم يمكن أن يكونوا من ذوي الاختصاص المنتج وينفعوا البلد..
فلماذا الإصرار على اختيار الأميين؟! لا أدري.

كاريكاتير

■ عادل صبري

آلـــيـــات بـــنـــاء دولـــة المـؤســســات

شيماء خورشيد

فبعد أن عاشت المنطقة العربية لعقود طويلة بعيدا عن التحولات الديمقراطية التي تحدث في العالم تشهد اليوم بوادر التغيير في بعض التجارب كالتجربة المصرية والتونسية، بينما تبدو الأمور أكثر صعوبة في دول أخرى والتي مازالت تشهد مخاضا عسيرا لثورات يقودها أبناؤها ضد دكتاتوريات قوية قد أحكمت سيطرتها بقبضة فولاذية يصعب معها نجاح الثورة. ولكن السؤال هنا ما هي طبيعة النظم التي ستحل محل الأنظمة الاستبدادية التي سقطت والأخرى التي في طريقها إلى السقوط ؟ وكيف سنعمل على بناء الدولة الديمقراطية الجديدة؟ الجواب على هذا السؤال تحدده أشياء كثيرة أهمها :الآليات التي سيتم من خلالها بناء الدولة الجديدة ،ونقصد هنا آليات الإصلاح الذي تحددها وتتحكم بها القوانين والأنظمة التي يتم اعتمادها في إعادة بناء الدولة والمؤسسات الحكومية ،وفي مقدمة هذه الإصلاحات (الدستور) الذي يجب أن يكتب بصورة تتلاءم مع التغييرات

غابت المفاهيم والممارسات الديمقراطية عن الواقع العربي لفترة طويلة من الزمن بعد أن شهدنا تحكم الأنظمة الدكتاتورية بالمنظومة القانونية والدستورية للبلاد. واليوم تجد بعض التجارب العربية نفسها أمام استحقاق جديد فرضته عليها حركة الاحتجاجات والتظاهرات التي اجتاحت الساحات العربية.

الديمقراطية الجديدة التي طرأت على الساحة حيث لابد من اعتماد مواد وقوانين تطلق سراح الحريات المكبلة وتجرد الحكام من القوانين التي كتبوها لتحمي تواجدهم في السلطة وتمكنهم من الاستمرار في المنصب إلى مالا نهاية وتحمي مصالحهم، كقانون الطوارئ والمواد الدستورية الخاصة بترشيح رئيس الجمهورية وطبيعة النظم الانتخابية المعتمدة في البلاد.
هذا من جانب ومن جانب آخر على القوى السياسية المتواجدة في مرحلة التحول أن تسعى لطرح مفاهيمها الديمقراطية وتعمل على إخراج المجتمع من عقد كثيرة، منها: عقدة الخضوع للحاكم وللحزب الواحد والانتقال به إلى التعددية الحزبية واتساع مساحة المشاركة السياسية. ويتحتم على هذه القوى وخاصة الليبرالية والعلمانية منها ترسيخ مفاهيم وقيم المواطنة والعدالة والمساواة وحقوق الإنسان وحرية الرأي والرأي الآخر والتعايش السلمي وتداول السلطة وأشياء كثيرة غابت عن المنظومة القيمية لفترة ليست بالقصيرة، لذلك يتحمل المثقف والسياسي العربي إعادة تأهيل المجتمع ليستوعب هذه المفاهيم لنتمكن من التمهيد في المرحلة الانتقالية لبناء دولة ديمقراطية لها أساس متين ودعائم قوية بعيدا عن أخطاء الماضي وآلياته القديمة.
من هنا ندرك بأن بداية الإصلاحات السياسية يجب أن تكون عبر إصلاح المنظومة القانونية والدستورية ،وهذا ما حصل في مصر حيث تم تعديل بعض المواد الدستورية التي لا تتلاءم مع التغيير الديمقراطي الجديد وطرحت لاستفتاء شعبي منحها الشرعية، إلا إننا هنا نريد أن نؤكد حقيقة مهمة وهي أن الدستور كتب لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للشعوب وهو ليس كتابا منزلا من السماء ،لذا يمكن للحكومات والشعوب المطالبة بتعديله أو تغييره بما يتناسب مع تحقيق حياة حرة وكريمة للمواطن الذي يعيش في تلك الدول.
وما حصل عبر العقود الماضية نجد أن الحاكم الدكتاتور هو الذي قام بالتعديلات التي تخدم مصالحه وتخدم بقاءه في السلطة وتمنحه الحق بقمع أي مطالبات بالتحرر من قبضته الفولاذية،حيث سعى لإبقاء قانون الطوارئ على مدى فترة حكمه إضافة إلى تعديلات دستورية في ما يخص شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية وطبيعة النظم الانتخابية بما يتلاءم مع مصالحه الضيقة بعيدا عن مصالح المواطن.
خلاصة القول: إن التجارب الديمقراطية الجديدة يجب أن تسخر كل طاقاتها من أجل تهيئة الأرضية المناسبة لولادة الديمقراطية من خلال ترسيخ المفاهيم الجديدة لدى المواطن،وهذه مهمة السياسي والمثقف إضافة إلى منظمات المجتمع المدني والإعلام الوطني الحر الذي لابد له من دور مهم في غرس هذه المفاهيم عبر وسائله المختلفة الحديثة منها والقديمة من اجل أن نؤسس جميعا لأنظمة ديمقراطية ونضمن عدم عودة الدكتاتورية إلى بلداننا مرة أخرى.